نطاق حماية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفئتي النساء والأطفال

الدكتور سلمان عثمان*

هيا محرز**

(تاريخ الإيداع 10 / 1 / 2021. قُبِل للنشر في 2 / 8 / 2021)

□ ملخّص □

تعرض اللاجئون من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لانتهاكات جسيمة لحقوقهم على مدى عقود في مختلف أرجاء العالم، لذا كان لابد من استجابة الأمم المتحدة لشعور الجماعة الدولية وإعطاء دور جديد ومباشر لصالح فئة اللاجئين، فأنشئت عام 1949 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كمنظمة ذات غرض خاص إذ امتدت حمايتها لكافة اللاجئين بغض النظر عن مكان مجيئهم أو جنسيتهم باعتبار عملها ذو طابع إنساني واجتماعي وليس سياسي.

وأصبح اليوم للمنظمة دور فعال وإيجابي في توفير الحماية الدولية للاجئين، وذلك من خلال البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم، فمشكلة اللاجئين هي مسؤولية دولية لا تستطيع الدول بمفردها التكفل بأعبائها الاقتصادية والاجتماعية.

وأولت المفوضية أهمية خاصة لفئتي النساء والأطفال باعتبارهم الأشد ضعفاً والأكثر عرضة للخطر أثناء وقوع نزاع مسلح في بلد ما.

وخلال الأحداث الأخيرة التي طالت سوريا والتي أدت إلى تزايد كبير بأعداد اللاجئين والنازحين، عملت المفوضية على مساعدة هؤلاء اللاجئين من خلال التخفيف من أعبائهم المالية وإيجاد حلول دائمة لهم وواجهت بعض العقبات في تنفيذ مهامها.

الكلمات المفتاحية: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال غير المصحوبين، الأطفال المنفصلين، العنف القائم على النوع الاجتماعي، المصلحة الفضلى للطفل.

* **الأستاذ، قسم القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة تشرين، اللاذقية ، سورية.**

** **طالبة ماجستير، قسم القانون الدولي ،كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية ، سورية.**

The Scope Of UNHCR Protection For Women And Children

Dr. Salman Othman [*]
Haya Mhrez [**]

(Received 10 / 1 / 2021. Accepted 2 / 8 / 2021)

□ ABSTRACT □

It was necessary for the United Nations to respond to the feeling of the international community and to give a new and direct role for the benefit of the refugee category, In 1949, the High Commissioner for Refugees was established as a special-purpose organization, as its protection extended to all refugees, regardless of their place of origin or nationality, as its work is of a humanitarian and social nature and not political.

Today, the organization has become an effective and positive role in providing international protection for refugees, by searching for permanent solutions to their problems. The refugee problem is an international responsibility, and countries alone cannot shoulder their economic and social burdens.

Key words: UNHCR, Unaccompanied children, Separated children, GBV, The best interest of the child.

[*] **Professor , Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, lattakia , Syria.**
Email: Dr.Salmanothman@Gmail.Com
[**] **Postgraduate Student, Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, lattakia, Syria.**
Email: Hayamhrez41@Gmail.Com

مقدمة:

إن حركات اللجوء الكبيرة التي شهدها العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية وقارة أوروبا خصوصاً أدت الى عقد اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين والتي جاء فيها تعريف اللاجئ في الفقرة الثانية من (المادة الأولى)[1] تنطبق لفظة **لاجئ** على:

"كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود الى ذلك البلد".

ويقصد بأحداث قبل الأول من كانون الثاني 1951، كل الأحداث الحاصلة قبل هذا التاريخ سواء في أوربا أو غيرها، وعلى الدول المتعاقدة عند توقيعها الاتفاقية أو المصادقة عليها او الانضمام إليها أن تحدد أي من المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها على عاتقها هذه الاتفاقية.

ففي حالات الحروب والنزاعات المسلحة يدفع النساء والأطفال الثمن الأكبر، فهم عرضة لشتى أشكال القتل والإصابة والاستغلال والعنف الجنسي، كما يفتقرون إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية وذلك كونهم من الفئات الأشد ضعفاً، لذلك تحتاج هذه الفئات الى اهتمام وحماية خاصة.

إن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) هي المنظمة الدولية الوحيدة المعنية بحماية اللاجئين عالمياً، وتعمل جاهدة لإيجاد حلول دائمة لهم ليتمكنوا من استئناف حياتهم العادية.

وتعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة الرئيسية التي لها ولاية حماية اللاجئين[2].

وهي منظمة دولية حكومية عالمية متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، تنسق وتتعاون مع مختلف المنظمات سواء كانت حكومية أو غير حكومية وكذلك مع حكومات دول العالم[3].

فالمفوضية عضو أو جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن الحلول الدائمة لمشاكلهم بإشراف وتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة الرئيسية، ومن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، وتعتبر المفوضية بحكم مهمتها الإنسانية المحضة وفي ضوء إنجازاتها من أهم المؤسسات الحضارية التي أنشأها المجتمع الدولي المعاصر سنة 1951 م، وقد نالت هذه المنظمة جائزة نوبل في العامين 1954 و1981[4].

---

[1] المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، القاهرة، مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2001، ص129.

[3] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط1، بدون تاريخ، ص203.

[4] د. حافظ العلوي، ورقة بحثية بعنوان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ط1، 1996، ص115.

ويقوم المفوض السامي سنوياً بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]، وبسبب مواجهتها للعديد من التحديات المعقدة في الأعوام الأخيرة ضاعفت المفوضية جهودها المبذولة لتعزيز شراكتها مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية ووطنية على حد سواء، فتعمل المفوضية مع أكثر من 900 شريك ممول وتشغيلي ومعني بحشد الدعم لضمان تمتع السكان الذين تعنى بهم بحقوقهم وتلبية احتياجاتهم.

وتستمر المفوضية في إعطاء الأولوية بشكل خاص لعلاقاتها مع الشركاء لضمان تحقيق نتائج أفضل للأشخاص الذين تُعنى بهم، وهو الهدف الرئيسي وراء شبكة الشركاء الواسعة التي تبنيها.

وللمنظمات غير الحكومية دور بالغ الأهمية في عمل المفوضية إذ أن هذه المنظمات هي من تضع معظم البرامج المتعلقة باللاجئين قيد التنفيذ حالياً، وتملك المفوضية وحدة تنسيق مع المنظمات غير الحكومية تعتبر النقطة المركزية للأسئلة العامة حول هذه المنظمات وتعمل مع المنظمات الأخرى من خلال الاتفاقيات، بصفتها شريكة عملية في تنفيذ المشاريع كما يمكن أن تساهم هذه المنظمات غير الحكومية في وضع سياسة المفوضية من خلال المشاركة في اجتماع اللجنة التنفيذية ExCom الذي يعقد في أيلول في جنيف.

مشكلة البحث:

يثار التساؤل الرئيسي حول **إلى أي مدى تمكنت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من توفير الحماية للنساء والأطفال، وما هي الوسائل التي اتبعتها المفوضية لتوفير هذه الحماية؟**

ومنه تتفرع التساؤلات التالية:

- ماهي مهام ووظائف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؟
- ماهي آليات عملها لحماية النساء والأطفال اللاجئين؟
- كيف استجابت المفوضية لأزمة اللاجئين السوريين؟

أهمية البحث و أهدافه:

إن ما يتعرّض له الأطفال والنساء خلال رحلات النزوح واللجوء من أخطار الاستغلال والتحرش والعنف وغيرها من الأخطار التي تدفعنا للبحث في جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية هذه الفئات، واستعراض جودة عملها من خلال آراء العاملين في المفوضية السامية وشركائها في المجال الإنساني.

أهداف البحث:

1. تحديد أهمية دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الفئات الأشد ضعفاً من النساء والأطفال.
2. تحديد مهام ووظائف عمل هذه المفوضية.
3. تحديد آليات عمل المفوضية.
4. تسليط الضوء على أزمة اللاجئين السوريين وكيفية تعامل المفوضية معها.

[1] **د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ص278.**

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق النساء والأطفال في ظل النزاعات المسلحة إضافة إلى النصوص التي تحدد مجال عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتحليلها.

خطة البحث:

المبحث الأول: مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وآليات عملها لحماية النساء والأطفال.

المبحث الثاني: أزمة اللاجئين السوريين واستعراض جودة عمل المفوضية السامية في سورية.

المبحث الأول: مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وآليات عملها لحماية النساء والأطفال:

تقوم المفوضية بالمهام والوظائف المنوطة بها من خلال مجموعة من المبادئ التوجيهية.

فمثلاً في مجال حماية الأطفال تستمد المفوضية المبادئ التوجيهية من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان وتتلخص هذه المبادئ ب:

مبدأ عدم التمييز الذي يمنع التمييز بين الأطفال على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين، ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل (The best interest of the child) وذلك بأخذ مصلحة الطفل بالاعتبار عند إيجاد الحلول الدائمة أو المؤقتة للأطفال اللاجئين[1]، إضافة إلى مبدأ المشاركة وذلك باحترام حق الطفل بالتعبير عن رأيه بكل حرية والمشاركة باتخاذ القرارات التي تمس حياتهم[2].

المطلب الأول: مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

يناط بالمفوضية مجموعة من المهام والوظائف سنتحدث عنها بهذا المطلب.

(1) تقديم الأمن والحماية:

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعمل على حماية اللاجئين أينما كانوا، فالحماية التي تسعى الى تحقيقها لهم تشمل الحماية من الاستغلال، الحماية من العنف والاعتداء الجسدي والجنسي، تأمين الحماية القانونية، توفير الحاجات الأساسية للاجئين التي تحفظ كرامتهم الإنسانية (من مأوى، مواد غذائية، رعاية صحية...) والاولوية في توفير هذه الخدمات تكون لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء والأطفال كونهم الفئات الأشد ضعفاً.

(2) الاستجابات الإنسانية لحالات الطوارئ:

يكون للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين دور هام ورئيسي في الاستجابة لحالات الطوارئ التي تعقب كارثة طبيعية أو بشرية او حروب ونزاعات مسلحة التي ينشأ عنها فرار الآلاف من المنازل، فتكون استجابة المفوضية لهم عن طريق تأمين المساعدات الأساسية للمتضررين كإجراء فوري وسريع.

تهتم المفوضية بتهيئة موظفيها والمتطوعون وذلك من خلال اجراء تدريبات دورية مثل تدريبات لإدارة حالات الطوارئ ويركز هذا التدريب على التخطيط وبناء الفرق ومهارات التواصل والتفاوض مع مختلف الأطراف كونها منظمة تلتزم الحياد، بالإضافة الى تدريبات الإسعاف الاولي، والاسعاف النفسي الأولي، وغيرها من التدريبات الهامة التي تجعل ممن يخضع لها قادر على المشاركة في هذه الاستجابات الإنسانية.

---

[1] المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى"، دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جنيف، سويسرا، 2008، صفحة 28.

[2] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 23.

(3) تنسيق المساعدة:

نتيجةً للكوارث والنزاعات المسلحة يفر معظم اللاجئين والنازحين داخلياً من منازلهم ولا يوجد بحوزتهم شيء أو يمتلكون القليل من المال الذي لا يكفيهم الا فترة قصيرة.

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتعاون مع شركائها يقدمان المساعدة بعدة أشكال، في البداية تكون المساعدة طارئة ومنقذة للحياة والتي تهدف الى الحفاظ على كرامة الانسان وذلك من خلال تأمين الرعاية الصحية ومركز الايواء، المياه النظيفة والصرف الصحي، المواد الاغاثية من بطانيات وفرشات ومواد غذائية وسلل صحية.

الشكل الثاني من المساعدات يكون عن طريق جمع المعلومات للمساعدة في تسجيل اللاجئين وتقديم المشورة المتعلقة بطلبات اللجوء والتعليم والإرشاد والدعم النفسي الاجتماعي.

أما الشكل الثالث من المساعدات التي تقدمها المفوضية للأشخاص العائدين الى ديارهم تكون بتأمين النقل البري أو الجوي أو البحري.

(4) توفير الحلول الدائمة:

تساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على إيجاد حلول دائمة تسمح بأن يعيشوا حياة آمنة وكريمة، حيث يوجد للاجئين ثلاث حلول وهي إما العودة الطوعية لموطنهم الأصلي، أو الاندماج المحلي في بلد اللجوء، أو إعادة التوطين الى بلد ثالث غير بلد اللجوء.

(5) تقييم الاحتياجات:

تم إطلاق إجراء تقييم عالمي للاحتياجات عام 2009 والهدف هو تحديد الاحتياجات الفعلية للاجئين والنازحين داخلياً وتحديد تكلفتها وذلك لوضع خطط عمل مستقبلية ووضع الأخطار المحتمل وقوعها في حال عدم الاستجابة.

هذا التقييم هو جزء لا يتجزأ من نهج عمل المفوضية في رسم وتخطيط عملياتها.

المطلب الثاني: آليات عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية النساء والأطفال:

الحماية هي **هدف** لا بد من بلوغه لضمان تمتع الافراد بحقوقهم، وهي **مسؤولية قانونية** تترتب بالمرتبة الأولى على الدولة المعنية ثم على الجهات الدولية المعنية بحقوق الانسان، وكذلك الحماية هي **نشاط** وهذا النشاط إما أن يكون نشاط وقائي (من خلال تصحيح لمفاهيم ومعتقدات يكون من شأنها انتهاك للحقوق) أو نشاط استجابة (من خلال وضع حد لممارسة انتهاكات لحقوق فئة معينة).

النساء والأطفال هم من أكثر فئات اللاجئين تعرضًا لانتهاك حقوقهم بصورة خاصة في حالات النزاعات المسلحة التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية ولا يتمكنون فيها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني.

هناك طائفة من الحقوق يجب مراعاتها خصوصًا إذا كانت الفئة المستهدفة هي النساء والأطفال كحظر كافة أشكال العنف الجنسي أو الاستغلال مثل الاغتصاب والرق الجنسي وأعمال الدعارة في أماكن اللجوء وأثناء فترة النزاعات المسلحة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية للوقاية منها والتصدي لها التي أقرتها الأمم المتحدة. كما يجب العمل على لم شمل الأسر المشتتة في أماكن اللجوء خصوصًا المرأة المتزوجة وأطفالها.

للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ستة اهداف تشكل خلاصة التزامها بحماية حقوق الأطفال، وكذلك النساء الذين تعنى بهم.

وتتلخص هذه الأهداف بما يلي[1]:

1-توفير بيئة ومكان آمن للسكن للأطفال، وللفتيات والنساء المعترضين للعنف.

2-بناء قدرات الأطفال والنساء.

3-إمكانية حصول هذه الفئات على إجراءات صديقة للطفل وللمرأة.

4-الحق في الوثائق القانونية.

5-تقديم الدعم الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة.

6-الحصول على الحلول الدائمة وفق المصلحة الفضلى للطفل وللمرأة.

ان للمفوضية خطوات عمل حسب الأولوية، ففي المرتبة الأولى تسعى الى تامين الحاجات الأساسية عند هروب اللاجئين أو النازحين من الخطر وكما سبق ذكر تتنوع هذه الخدمات (أولاً تسجيل معلوماتهم ليتم تحديد صفة اللجوء رعاية صحية على نحو عاجل، مركز إيواء، المياه النظيفة، الصرف الصحي...).

بعد توفير الحاجات الأساسية تبدأ بجمع المعلومات لتقديم الاستشارات والإرشاد وتبدأ برامج الحماية من دعم نفسي واجتماعي وبرنامج مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV)[2] وبرنامج حماية الطفل للبدء بإجراء جلسات التوعية حول المخاطر التي قد يتعرض لها اللاجئين عموماً والنساء والأطفال خصوصاً.

أما في حال وقوع الخطر "استغلال، عنف، اغتصاب، الأطفال المنفصلين (Separated children) أو غير المصحوبين (Unaccompanied children)" تبدأ هذه البرامج (وذلك حسب اختصاص كل برنامج) بوضع خطة عمل لمساعدة هذه الفئات على تخطي هذه المخاطر.

أولاً: تحديد وتقييم ورصد المخاطر التي يتعرّض لها الأطفال والنساء اللاجئين:

من الصعب التوصل لإجراءات تمنع وقوع مشاكل الحماية أو معالجتها عند وقوعها دون عملية التقييم والتخطيط التي من شأنها أن توفر معلومات دقيقة حول ظروف اللاجئين وتحديد مخاطر الحماية والقيام بالاستجابة المطلوبة في الوقت المناسب.

يتم إجراء التقييمات عن طريق التعاون مع المنظمات الغير الحكومية وحكومات الدول المضيفة والشركاء وموظفي الإغاثة، لمساعدة المفوضية وتمكنها من تحديد مصادر الخطر الذي تتعرّض له النساء والفتيات، على سبيل المثال (اجراء تقييم للتشريعات التي تميّز على أساس الجنس من حيث مضمون هذه التشريعات أو من حيث تطبيقها، اجراء تقييمات لظروف النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة ومعرفة الاخطار التي تعترضهم من زواج أطفال، وعدم تسجيل حالات الزواج والطلاق والولادات وتجنيد الأطفال وغير ذلك...).

قد يتطلب التقويم اشراك موظفين من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشكل مباشر وذلك بإذن ومساعدة المنظمات الغير الحكومية وحكومات الدول المضيفة واللاجئين، إذا كان التقويم يتطلب طرح أسئلة لها طابع السريّة أو أسئلة تقنية لا يجيبها إلا الموظفين أصحاب الاختصاص والخبرة[3].

ثانياً: الإجراءات التي تتخذها المفوضية للوقاية من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والنساء والاستجابة لها:

---

[1] "إطار عمل لحماية الأطفال"، منشور للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2006، صفحة 9.

[2] العنف القائم على النوع الاجتماعي: يعتبر العنف القائم على النوع الاجتماعي مصطلحاً شاملاً لأي فعل مؤذ يرتكب ضد شخص بناءً على اختلافات مرسومة اجتماعياً بين الذكور والاناث، ويشمل الأفعال التي تسبب أذى جسدي أو جنسي أو عقلي أو معاناة من هذا النوع والتهديد بهذه الأفعال والإكراه عليها.

[3] الارشاد 25 من إرشادات المفوضية السامية لحماية اللاجئات، اصدار اللجنة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة.

• إجراءات الوقاية من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والنساء:

(1) إنشاء وتعزيز البيئات الآمنة:

للتغلب على المخاطر التي يتعرّض لها النساء والأطفال لا بد من إنشاء وتعزيز بيئة آمنة لهم بعيداً عن الخوف والاضطهاد، وذلك من خلال إجراءات كثيرة، منها على سبيل المثال:

- تعزيز الحل السلمي للنزاعات الدولية وغير ذي طابع دولي.
- الوقاية والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من خلال جلسات التوعية للنساء والفتيات وتسليط الضوء على ما يجب اتخاذه في حال وجود أي نوع من الأخطار (كإبلاغ الجهات المعنية، وضع خطة للسلامة الفردية...) والتعريف بخدمات المفوضية وشركائها ومبادئها وسياستها.
- توفير مكان آمن للاجئات المتعرضات للعنف أو الاغتصاب.
- اجراء جلسات توعية حول حقوق المرأة والأطفال.
- التأكيد على التسجيل والتوثيق في الوقت المناسب.
- التأكد من القدرة على الوصول الى الخدمة.
- تشكيل لجان للتأكد من وصول المساعدة وإتاحة إمكانية تقديم الشكاوى.
- نشر التعليم.
- التأكيد على تعريف الموظفين بأنفسهم وتبعيتهم وإبراز بطاقات تثبت عملهم لبناء الثقة.
- المحافظة على الطابع المدني والإنساني للمخيمات، ومسؤولية الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء .
- إجراءات المفوضية داخل المخيمات (كنشر الإنارة في كافة أنحاء المخيم، نشر موظفين لحماية أمن المخيم، فصل حمامات الذكور عن حمامات النساء، وغيرها من الإجراءات التي تضمن الحماية..).

تعزيز الأمن البدني للنساء والفتيات يشمل أيضاً وجود غرف منفصلة في مراكز استقبال ملتمسي اللجوء وحيث تكون هذه الغرف ذات إنارة جيدة ولها قفل للإناث العازبات، وقد تشمل الإجراءات الى تعيين حارسة أنثى للفتيات الغير مصحوبات والمنفصلات عن ذويهنّ وذلك لضمان سلامتهنّ وأمنهنّ.

(2)دعم عملية تمكين المرأة:

يكون اختصاص المفوضية في تمكين دور النساء من خلال إجراءات من شأنها بناء قدرات النساء والفتيات وتنمية مهاراتهن القيادية، والتوعية على حقوق المرأة والأدوار الجنسانية، من خلال عملية دمج النساء في إدارة المخيمات والحياة الاقتصادية ومفاوضات السلام وعمليات العودة والدمج ومنحهنّ قدراً أكبر من السيطرة على مستقبلهنّ، وإدراجهن ضمن دورات لتعلم مهن وحرف وليتمكنّ من الاعتماد على أنفسهنّ[1].

(3) القيام بأنشطة هادفة للنساء والأطفال:

من خلال برامج حماية الطفل وتمكين المرأة تتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين القيام بأنشطة وجلسات توعية هادفة، وذلك بإدراج الأطفال ضمن أنشطة المساحة الصديقة للطفل، وإدراج النساء في جلسات توعية لتمكين المرأة.

• إجراءات الاستجابة ووضع حد للمخاطر التي تواجه النساء والأطفال اللاجئين:

إن استجابة المفوضية للأخطار التي تتعرّض لها النساء والفتيات والأطفال اللاجئين غالباً ما تكون في البداية استجابة جماعية ثم استجابة فردية:

[1] "**دليل مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحماية النساء والأطفال**"، صادر **عن المفوضة الامم المتحدة لحماية اللاجئين، 2008**.

الاستجابة الجماعية، عند ابلاغ المفوضية عن وجود خطر يواجه فئة معينة في منطقة معينة (كانتشار حالات التحرّش في منطقة بالريف)، يبدأ دور المفوضية من خلال جمع المعلومات والتقصي عن هذه المنطقة، ودراسة أسباب الخطر (مثلا عدم وجود انارة في الشوارع كسبب رئيسي)، حيث تكون الاستجابة الأولية الطارئة هي تركيب انارة في الشوارع ومن ثم التوجه الى التوعية في المنطقة (توعية على حقوق المرأة والتشجيع على الإبلاغ ووضع خطة سلامة فردية[1] وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالوقاية من المخاطر).

كذلك يكون للمفوضية استجابات فردية عقب الاستجابات الجماعية، وفقاً للخطوات التالية:

1-رصد حالات النساء والفتيات والأطفال الذين تعرّضوا للأخطار (**أخطار بدنية** كالاغتصاب، العنف، الاستغلال، التحرّش..) أو (**أخطار قانونية** كعدم تسجيل زواج أو الطلاق...)، يكون الرصد إما في جلسات التوعية الجماعية حيث يلاحظ ميسّر الجلسة سلوكيات معينة على احدى الحاضرات (كالخوف من الرجال أو الانطواء..) أو يتم الرصد من خلال ورود شكوى والابلاغ عن حالات معينة، أو من خلال التقييمات الأولية التي تجريها المفوضية وشركائها عند نزوح أو لجوء سكان منطقة معينة نتيجة نزاعات مسلحة (ومن خلال التقييمات رصد حالات زواج أطفال، عدم تسجيل الزواج وأطفال، إضافة الى حالات انفصال الأطفال عن ذويهم وعمالة وتسرب الأطفال من المدرسة وغيرها من المخاطر...).

2-تحويل الحالات الفردية من قبل الموظفين الميدانيين الى القسم المختص في المفوضية أو أحد شركاء المفوضية وعلى سبيل المثال:

1. في حالات الاغتصاب أو التحرّش أو التمييز القائم على نوع الجنس يتم تحويل هذه الحالات الى قسم العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV).
2. في حالات انعدام تسجيل الزواج أو الأطفال يتم التحويل الى القسم القانوني في المفوضية.
3. في حال وجود خطر صحي طارئ يتم التحويل الى القسم الطبي لأحد الشركاء أو التحويل الى المستشفى.

3-استلام الحالات من قبل القسم المختص ليتم التعاون معه من قبل أخصائيين (أخصائيين أصحاب خبرة في العنف القائم على النوع الاجتماعي- محامون..).

4-إجراء تقييم للحالات الفردية عن تفاصيل الخطر الذي تعرّضن له والتأكيد على السرية التامة، ومحاولة معرفة الأشخاص المتهمين والتشجيع على ابلاغ الجهات المعنية بعد التأكد من عدم تعريض الفتاة أو المرأة للخطر.

5-وضع خطة عمل ومناقشتها مع الحالة وأخذ رأيها إضافة الى الحلول الدائمة للنساء والفتيات (كالدمج في المجتمع المضيف- إعادة التوطين).

6-وضع خطة سلامة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

7-متابعة تنفيذ خطة العمل باستمرار والاطمئنان عن الحالة.

[1] **نشرة الهجرة القسرية، "الأطفال والمراهقون النازحون"، صفحة 23، خطة السلامة هي خطة يتم وضعها مع الحالة وذلك للتصرف في حال التعرّض لخطر ما، فهي فهم لمخاطر البيئة المباشرة والتمكن من تطبيق استراتيجيات البقاء (قد يشمل ذلك تحديد الأشخاص موضع ثقة وأمان، الوعي للألغام الأرضية والعيش في المخيمات والصحة الشخصية).**
https://www.fmreview.org/

ولقد نجحت المفوضية في معالجة مشكلة اللجوء باتباعها أساليب قائمة على الاحتفاظ بالتوازن الدائم، وذلك من أجل دفع المجتمع الدولي لتبني أساليب جديدة لمعالجة مشكلة اللجوء والنزوح قبل نشأتها وقد نجحت في ذلك[1].

وتقوم المفوضية بعملها الإنساني في مختلف الدول من خلال التنسيق مع الحكومات للقيام بما يلي:

1. توفير الحماية القانونية وتقديم المساعدة الإنسانية، ويعتبر توفير الحماية الدولية هو السبب الرئيسي الذي تم إنشاء المفوضية السامية من أجله بسبب ضمانها لاحترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين وضمان عدم إعادة أي شخص قسراً إلى دولة الاضطهاد.

ولها عدة جوانب منها حثّ الدول على السماح بدخول طالبي اللجوء وعدم طردهم أو ردهم إلى دولة الاضطهاد، ومعاملتهم وفقاً للمعايير الإنسانية الدولية، ولكن من العقبات التي أدت إلى فشلها بهذا المجال عدم وضع الدول لآليات خاصة بتحديد وضع اللاجئ مما زاد من أعباء المفوضية.

وفيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية فهي تشمل الملجأ والغذاء والدواء والمياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية وغيرها، ونجحت المفوضية بتحديد احتياجات اللاجئين الأساسية وتخصص جزء من ميزانتيها لحالات الطوارئ وتقدمها إلى لجنتها التنفيذية سنوياً من أجل إقرارها وعرضها على المانحين بغرض الحصول على الدعم المادي اللازم لتنفيذها[2].

ولكن حالياً تعاني المفوضية من عجز مالي كبير لا يمكنها من القيام بمهامها اتجاه جميع اللاجئين وذلك بسبب عدم مواكبة المساهمات المالية لتزايد الاحتياجات الناتجة عن تزايد أعداد اللاجئين، الأمر الذي يعود بالضرر على اللاجئين[3].

2. إيجاد حلول دائمة للاجئين لكي يتخلصوا من وضعهم المأساوي ومساعدتهم على بناء حياتهم بكرامة وسلام ومنها العودة الطوعية إلى البلد الأصل وذلك بحال ضمان البلد الأصل السلامة الجسدية والقانونية والمادية للعائدين، وقد تفشل المفوضية بسبب عدم قيام حكومات الدول بضمان حق اللاجئين بالحماية الكاملة، ولكن ساهمت المفوضية بالكثير من حالات العودة الطوعية كمساعدة لاجئين السودان والعراق وأفغانستان على العودة لأوطانهم الأصلية[4].

3. إعادة التوطين لبلد ثالث: إن التوطين لا يتم بصورة تلقائية وإنما يعتمد على قبول البلد الذي يُراد إعادة توطين اللاجئ فيه، ولابد في هذه الحالة من توافر شروط معينة منها أن يكون الشخص لاجئ في بلد معين وأن يواجه مشاكل قانونية أو مادية لا يمكن حلها في البلد المعين وأن تكون إعادة توطينه هي الحل الوحيد[5].

وتقوم المفوضية بلعب دور أساسي بهذا المجال من خلال قيامها بإقناع الدول بالموافقة على إعادة التوطين من أجل منحهم فرصة جديدة لبناء حياتهم، إلا أن المشكلة في الوقت الحاضر تتمثل بأن الدول التي كانت ترحب باللاجئين سابقاً بدأت تغيّر سياستها بخصوص ذلك، وتبرر ذلك بمشاكلها الاقتصادية وخشيتها على أمنها الوطني واختلال التوازن الديموغرافي لديها.

---

[1] عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين– تحديات دائمة في مواجهة مشكلة اللجوء– ورقة عمل قدمت في ندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 14–18 تموز 2002، ص67–69.

[2] د.حافظ العلوي، مرجع سابق، ص121.

[3] عبد الحميد الوالي، مرجع سابق،ص80.

[4] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2009، ص22.

[5] Information for asylum – seekers and refuges in Egypt, UNHCR, regional representation in Egypt, Cairo, November, 2005, p59.

وبرأينا إن ظاهرة اللجوء بدأت تتزايد نتيجة استمرار الأزمة السورية وبعد إعلان عدد من الدول رغبتها باستقبال عدد محدد من اللاجئين السوريين، ولكن مع ذلك يبقى هذا الحل استثنائياً وفي مؤخرة الحلول التي تلجأ إليها المفوضية لما يترتب عليه من سلخ اللاجئ عن بيئته ومجتمعه وتقاليده.

المبحث الثاني: أزمة اللاجئين السوريين واستعراض جودة عمل المفوضية السامية في سورية:

تتسبب النزاعات المسلحة الحاصلة في سورية بأكبر أزمة لجوء في العالم، لذا تستمر المفوضية في العمل على تحديد وإزالة العقبات التي تعيق عودة اللاجئين بأمان وفي الوقت نفسه تدعو إلى توفير المزيد من فرص إعادة التوطين، فقامت الدول المجاورة لسورية ولاسيما لبنان وتركيا والأردن والعراق ومصر وبدرجات متفاوتة بفتح حدودها.

وتم تسليط الضوء على تقييم جودة عمل المفوضية من وجهة نظر العاملين في المجال الإنساني في سورية.

المطلب الأول: أزمة اللاجئين السوريين:

إن حركات اللجوء والنزوح والتشرد هي أسباب كفيلة لتعرّض النساء والأطفال للكثير من الأخطار كخطر التحرش والعنف الجنسي والمنزلي، وعلى البلدان المضيفة أن تكون على وعي بالأخطار التي قد يواجهها الأطفال والنساء خاصة العائلات التي تعيلها النساء والحوامل وذوات الإعاقة وكبار السن، وأن تسعى هذه الدول الى توفير الأمان والخدمات التي قد يحتاجونها.

ورغم محاولات التوعية وتوفير الأمن إلا أنه شهدت الكثير من البلدان ارتباك أمام الأعداد الكبيرة التي واجهتها ووجدت نفسها غير قادرة على الاستجابة بالشكل الملائم.

بقيت سورية مصدراً للاجئين خلال سنوات الأزمة حيث بلغ عدد اللاجئين في عام 2015 الى 4 مليون لاجئ متوزعين على الشكل التالي: تركيا 2,2 مليون لاجئ سوري مسجل، مليون لاجئ في لبنان، 630 ألف لاجئ في الأردن، وتشير التقديرات الى أن ربع العدد من النساء ونصفه من الأطفال.

في لبنان والأردن والعراق ومصر هناك 145 ألف عائلة سورية لاجئة ترأسها النساء، وتتجسد معاناة هذه العائلات بارتفاع الديون وعدم الحصول على الغذاء الكافي واضطرار الأطفال للعمل إضافة الى درجات عالية من العنف الجنسي واللفظي والنفسي.

أوضاع اللاجئين السوريين في بلدان الجوار تواصل تدهورها وذلك لتراجع التمويل الموجه لمساندة الجهود الإغاثية، حيث شهد مئات الآلاف انكماش كبير في حجم المعونات في لبنان والأردن، وبحسب برنامج الغذاء العالمي بأن 80 % من اللاجئين السوريين في الأردن يعيشون تحت خط الفقر وأكثر من نصف هذه النسبة في لبنان، فانعدام الأمن الغذائي يصيب حوالي 80 % من هؤلاء اللاجئين، ووفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإن ذلك يوضح مدى تعرّض الأسر التي تعيلها النساء للخطر والذي بدوره أدى الى تعرّض الفتيات لخطر الزواج القسري بسبب الخوف من العنف الجنسي حيث تلجأ العديد من الأسر الى تزويج بناتها طلباً للحماية أو خوفاً من العار.

ظهر عجز الدول في دعمها للاجئين السوريين، كالمملكة الأردنية الهاشمية عندما أعلن العاهل الأردني في شهر شباط من عام 2016 أن بلاده وصلت الى درجة الغليان وأنها غير قادرة على دعم هؤلاء اللاجئين قام بإغلاق حدوده بشكل تام، حيث كان لهذا الإغلاق عواقب وخيمة على أكثر من 75,000 لاجئ سوري انقطعت بهم السبل في الصحراء على الحدود الأردنية– السورية تعرف باسم "الساتر"، حيث بدأ اللاجئين بالتجمع على معبرين حدوديين "الركبان والحدلات".

وفي تشرين الأول لعام 2015 بدأ عدد هؤلاء اللاجئين بالتزايد ومنذ إقفال الحدود لم تصل الى هذه المنطقة مساعدات إغاثية سوى عدة مرات من قبل الهلال الأحمر العربي السوري بالاشتراك مع منظمات دولية مثل " OCHA, UNHCR, UNICEF...." إلا أن هذه المساعدات اقتصرت على مساعدات غذائية دون أن يكون هناك تدخل لبرامج الحماية مثل "الدعم النفسي الاجتماعي- برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي- حماية الطفل- خدمات قانونية.." على الرغم من انتشار حالات العنف الجنسي وزواج الأطفال وانعدام الوثائق الثبوتية ومخاطر صحية شديدة دون وجود نقاط صحية يمكنهم مراجعتها، فيبقى هؤلاء اللاجئين مشردين في الصحراء دون أدني متطلبات الحياة، ودون تمكن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من التدخل واستجابة لهم بالشكل المناسب.

المطلب الثاني: استبيان عن جودة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سورية[1]:

تم ملء الاستبيان من قبل 55 مشارك من العاملين في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمات دولية أخرى وشركاء للمفوضية السامية في سورية، حيث كان 50% من المشاركين من حملة الشهادات الجامعية و33% في الدراسات العليا أما المشاركين المتبقين هم طلاب جامعين.

وكان13% من المشاركين هم موظفين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 56% من من العاملين لدى شركاء للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، و31% من العاملين في منظمات دولية أخرى.

وكانت اجاباتهم على أسئلة الاستبيان على النحو الآتي:

4. هل نجحت المفوضية والمنظمات الدولية الأخرى وشركاء المفوضية في رصد كافة حالات النساء والأطفال الذين تعرضوا للأخطار خلال مرحلة لجوئهم ونزوحهم، حيث كانت إجابة 23% من المشاركين "نعم"، و34% منهم كانت إجابتهم "لا" بينما 14% ممن المتبقين كانوا محايدون في الإجابة.

5. هل استطاعت المفوضية التعامل مع كافة الحالات المعرّضة للأخطار من النساء والأطفال في سورية؟؟

أجاب 53% من المشاركين ب "لا"، و20% "نعم" بينما المتبقين كانوا محايدين في الإجابة.

6. كما تم توجيه سؤال عما إذا كانت الخدمات المقدمة من المفوضية على قدر المستوى المطلوب، فكانت الإجابة 42% من المشاركين "نعم" و20% "لا" و38% محايدين.

7. أما بالنسبة لطرق تعامل المفوضية مع حالات الاعتداء الجنسي إذا كانت مجدية ومساعدة أم لا، حيث كان 64% من الإجابات محايدة و29% أجابوا ب "نعم" و7% أجابوا "لا".

8. وهل كانت الحلول المقدمة في إعادة تأهيل النساء والأطفال للاندماج في المجتمع من جديد، كان 75% من الإجابات "لا ليس في جميع الحالات" و25% "نعم".

9. هل كانت المشاريع التي تدعم المرأة مساهمة بشكل إيجابي؟ كان 84% من الإجابات "نعم" و14% "لا" و2% "محايد".

10. هل كانت الخدمات المقدمة لإعادة تأهيل الأطفال الذين تسربوا من مدارسهم ناجحة ومجدية وداعمة؟ أجاب 47% "نعم" و31% "محايد" و22% أجابوا ب "لا".

11. هل كانت الخدمات التي تقدمها المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى في سورية كافية لاستيعاب كافة الحالات المرّضة للأخطار أم أنها تقل عن نظيراتها من الدول الأخرى؟ أجاب 77% من المشاركين "لا ليست كافية" و18% "محايد و5% أجابوا أنها كافية.

[1] **https://forms.gle/yQSEVo8msScyrxod8، رابط الاستبيان حول "عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين".**

هل هناك معوقات لعمل المنظمات الإنسانية في سورية؟ أجاب 55% ب "نعم" و27% "محايد" و18% "لا"، حيث كان ملخص المعوقات التي ذكرها المشاركين على النحو الآتي:

12. انتشار جائحة كورونا التي قيّدت تدخلات المفوضية خلال عام 2020.
13. العقوبات الدولية المفروضة على سورية والتي قيّدت وصول المساعدات الدولية الى سورية بالشكل الأمثل.
14. نقص التمويل الذي يعيق الوصول الى كافة مناطق الاحتياج.
15. صعوبة الوصول الى مناطق خارج سيطرة الدولة السورية.
16. العادات والتقاليد في بعض المناطق السورية التي لا تتقبل التدخل مع النساء أو مساعدتها أو حتى توعيتها على المخاطر التي قد تتعرّض لها.
17. صعوبة الحصول على موافقات للتدخل في بعض المناطق التي كانت مركزاً للعمليات العدائية.
18. انتشار الفقر والتشرد وصعوبات الحياة التي كان من شأنها زيادة الاحتياج بشكل ملحوظ دون التمكن من الاستجابة الشاملة لجميع الحاجات الأساسية للمواطنين وبالتالي صعوبة تقديم خدمات الحماية للنساء والأطفال.

ونرى أن أهم الحلول اللازمة لتدارك المعوقات المختلفة لعمل المفوضية مع الحكومات الوطنية تتمثل في:

1. وضع اتفاقية دولية حديثة تواكب التطورات التي طرأت على ظاهرة اللجوء وتضمن للاجئين حقوقهم.
2. توسيع تعريف اللاجئ ليشمل فئات جديدة وتفعيل الآليات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين.
3. وضع آلية دولية تضمن تطبيق مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء بين الدول لإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين والعمل على إقناع الدول التي لم تنظم تشريعات خاصة باللجوء بإبرام اتفاقيات إقليمية أو إصدار تشريعات وطنية خاصة بذلك.
4. منح المفوضية صلاحيات أوسع بحيث يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي بحالة انتهاك إحدى الدول القانون الدولي للاجئين وتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية كافة على التعاون مع المفوضية ليكون دورها أكثر فاعلية بمجال الحماية الدولية للاجئين.
5. عمل الدول على معالجة مشكلة النزوح الداخلي قبل تطورها لمشكلة اللجوء كون النازح يعتبر بمثابة لاجئ محتمل لم يُسمح له بعبور حدود بلده الأصل وطلب اللجوء بدولة أخرى.

النتائج و المناقشة:

1. تبذل المفوضية والشركاء المساعدين لها جهود كبيرة في سبيل إغاثة الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات وحمايتهم في زمن السلم والحرب من أشكال العنف والاستغلال والإيذاء البدني والتعذيب والاتجار بالبشر إضافة الى توفير حقوقهم الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات.
2. للمفوضية دورها المهم والكبير في حماية الفئات الأشد ضعفاً من اللاجئين، الا أن وجود عقبات كبيرة تعيق سير عملها ووصولها الى جميع المستفيدين من اللاجئين وغيرهم بالشكل الأمثل.
3. من العقبات التي تواجه المفوضية نقص الدعم المادي الكفيل بإجراء المزيد من المشاريع التي تدعم الفئات المستضعفة، وما تقوم به الحكومات من سياسات تقلّص عمل المفوضية وتحد منه والذي من شأنه أن ينعكس سلباً على حماية اللاجئين.

الاستنتاجات و التوصيات:

1. إجراء مناقشات واسعة وعلى مستوى دولي لتشجيع جميع الدول على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتسهيل عملها في الدول المنكوبة.
2. التشجيع على زيادة التبرعات لتمويل مشاريع مفوضية اللاجئين.
3. تعديل التشريعات التي من شأنها أن تستضعف النساء بحكم العادات والتقاليد وإيجاد تشريعات جديدة تتضمن كافة حقوق المرأة والطفل.
4. رفع عدد التدريبات المتخصصة لجميع العاملين في المجال الإنساني من متطوعين وموظفين (كتدريبات إدارة الكوارث، الإسعاف الأولي، إدارة الحالة...).

References:

Books:

- Hafez, A. Research paper entitled UNHCR, *Proceedings of the International Refugee Protection Symposium.* Center for Political Research and Studies. Faculty of Economics and Political Science. Cairo University. No(1). 1996.
- UNHCR, Protection of Refugees, *Handbook of International Refugee Law, Cairo, Egypt, Al-Ahram Center for Translation and Publishing*, 2001.
- Abdualhamid, W. *UNHCR-Permanent Challenges in Facing the Problem of Asylum*, A working paper presented at a symposium organized by the Center for the Studies of Refugees. Displaced Persons and Forced Migration- Yarmouk University. Irbid- Jordan. 14-18 July, 2002.
- An Introduction to International Refugee Protection, "*Published by the United Nations High Commissioner for Refugees*, 2005.
- Information for asylum – *seekers and refuges in Egypt*, UNHCR, regional representation in Egypt, Cairo, November, 2005
- A Framework for Child Protection, *UNHCR publication*, 2006.
- UNHCR Guidelines on Determining Best Interests", *UNHCR Handbook, Geneva, Switzerland*, 2008.
- The United Nations High Commissioner for Refugees' Guide to the Protection of Women and Children *", issued by the United Nations High Commissioner for Refugees*, 2008.
- Refugee Protection and the Role of the High Commissioner for Refugees, *UNHCR publication*, 2009.
- UNHCR Guidelines for Refugees Protection, *published by the United Nations High Commissioner for Refugees.*
- Ahmad, A.A. *Mediator in the law of international organizations*. Cairo., Egypt. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. No(1). undated.
- Nabil, M.I.K. *Mechanisms of international protection for human rights, a theoretical and applied study in the light of the implementation of international and regional treaties and specialized agencies concerned with human rights*. Cairo. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Resolutions:

- *General Assembly Resolution* No. (319) in a session held in December. 1950.
- *Executive Committee Conclusion* No. (94) Executive Guidelines for Preserving the Civil Character of Asylum. September. 2006.

Agreements:

- *Agreement relating to the Protection of Refugees. 1951*
- *Agreement relating to the Status of Stateless Persons. 1954.*
- *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against. 1979.*
- *The Convention on the Rights of the Child. 1989.*

Websites:

- *UNHCR website. 2020. 20 Dec.* <https://www.unhcr.org>
- *Forced Migration Review. "Displaced Children and Adolescents", December 2002. 2020.20 Dec.* <https://www.fmreview.org>
- *Link to the questionnaire on "UNHCR's work"* 2020,17 Dec. <http://forms.gle/yQSEVo8msScyrxod8>